MAGYAR AKADÉMIA
KÖNYVTÁR

ACADEMIA
KONYA ARA

هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

والسلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلم وفقكم الله واياانا

ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة

فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت من اصولها

وفروعها ماكثر وقوعه ومما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين

ومن مختارات المتاخرين كالهداية والمحيط وشرح الطحاوي

والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضيخان وجامعيه وسميته

منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله تعالى ان يجعلها عمدة

خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي

ولمشايخي والله الموفق للسداد ومنه الرشاد والهداية

كتاب الطهارة اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة

واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى

وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا

KÜTÜPHANE
KONYA

على

على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اى فرضا مؤقتا واما السنة فما روى عن النبى عليه السلام انه قال بنى
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس
صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد
ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين عبد المؤمن والكفر ترك
الصلوة ثم اعلم بان للصلوة شرايط قبلها وفرايض وركانا وواجبات
وسننا وادابا ومكروهة ومناهيه فيها اما الشرايط التى قبلها
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم بكل

والوضوء والاغتسال

واحد منهما فرايض وسنن وآداب وسننه اما فرايض الوضوء فاربعة
كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل ولذا
ما بين العذار والاذن يجب غسله وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب غسله
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال وتوضاء ومسح على ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه يأخذ
بشماله ويصب على يمناه حتى يغسلها ثلثا فان كان كبيرا ان كان معه
اناء صغير يأخذ بشماله ويأخذ الماء من الاكبر ثم يصب الماء على اليمين وان لم يكن
معه اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء
ثم يصب ثم يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ
هذا اذا لم يكن على يده نجاسة كذا ذكر في خلاصة الواقعات وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح ان يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
قبل الاستنجاء

تكملتها

وقوله بالغا ما بلغ ان يدخل اليمين الى مكان المستطهر وهو الرسغ

بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بماء جديد واصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما على البشرة
من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفيته
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه وصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع
على مقدم رأسه من كل يد بإزاء اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
بطن كفيه ويمدها الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسح بهما بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وبطن اذنيه بباطن مسبحتيه فان مسح
باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لم يجز عند علمائنا الثلاثة ويمسح
رقبته بظهور الاصابع الثلاث كذا ذكر في الخلاصة ومسح الرقبة عاد
جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتخليل الاصابع وتكرار
الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والذكر والموالات واما اداب
فهو ان
يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت واذ جلس للاستنجاء الى جنب القبلة
او يسارها مستقبلا الا ان يكون صائما واذا يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت

قدر الدرهم فضله وفرض وان يغسله حتى ينقيه ويفضل يده
قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكر في الفتاوى ولو استنجى بحجر
واحد حصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة
احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد مسنون
وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسح حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة جففه
بيده اليسرى وان يستر عورته حتى فرغ وان يتوضأ امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره لقوله م انا لا استعين في وضوئي بأحد وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان
يتشهد عند غسل كل عضو وان يدعو بما جاء في الآثار وان يتمضمض
بيده اليمنى ويستنشق ويمتخط بيده اليسرى ويتبغي ان يأخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له
مسواك والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم هو الغرغرة
وقال الصدر الشهيد رحمه الله تكره المبالغة في الاستنشاق

جذب الماء حتى يصعد الماء الى منخريه وان يدخل اصبعه في صماخ
اذنيه وان يخلل اصابعه بخنصره اللحية ويحرك خاتمه ان كان
واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية عند اصحابنا رحمهم الله
لابد من تحريكه او نزعه على ما ذكر في المحيط وان لا ينشف في الماء
وكان على شرط نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل
في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على شفير نهر جار وان لا يقتر
في الماء وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
واستغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى
السماء وان يقرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر مرة او مرتين
او ثلاثا وان يشرب فضل وضوءه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من كل علة والامراض والاوجاع
ويكره الشرب قائما الا لعذر او شرب زمزم وان يصلي بسجدة

الا في وقت مكروه وان يتوضأ على وضوء **واما المباني** فهي ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد ولا يستنجي باليمين
افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار
ولا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاة
وفي قول بعض الناس ازالة قليل النجاسة واما الشرعي فهو ازالة
النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او التراب او بالجواد المذكورة وان
لا يستنجي بيده اليمنى ولا بعظم ولا بطعام ولا ببعر ولا بخلف
الدواب ولا بجبر الغير ولا بفحم وان لا يتمخط ولا يخط في الماء
وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع
وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها مواضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان
لا يمضمض ولا يعتني تمضمضا شديدا حتى لو بقي على شفته
او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذا في الطهارة الصغرى
واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج المني

بشهوة بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون شهوته يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا الايلاج في احد السبيلين
في حق الرجل والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل وكذا الايلاج
في صغيرة يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل وكذا الحائض
والنفساء ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او مذي او شك فيه
فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني
او شك فيه فكذلك فان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبل المنام فعليه الغسل
فان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا
اما اذا نام مضطجعا او يتيقن انه مني فعليه الغسل وهذا اذا كان

في المحيط والذخيرة وقال شمس الأئمة الحلواني في هذه المسئلة
بالكثرة وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يجد منه شيئا
فلا غسل عليه وكذلك المرأة في قول محمد رحمه الله يجب عليهما الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت ثم خرج مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلى الرجل وان كان مني مدقدقا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان
ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرأة واما فرض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء
الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء اثناء
اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها

غسل موضح في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ بخلاف الرجل كذا ذكر
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلوية ون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان وذكر صدر الشهيد رح يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر المرأة
اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف فيه كما في
تحريك الخاتم امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز ينوي فيه الحدث
والقروح وقال بعضهم يجوز للقروح ولا يجوز للدرن لانه درج الشحم
الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز وهو الصحيح واخرج بوله حتى صار في قلفته فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
جاز وقال بعضهم ان كان زائدا على قدر المخصة لا يجوز الغسل وقال بعضهم
ان كان صلبا ممضوغا كثيرا لا يجوز وذكر في المحيط ان كان على ظاهر
جلد سمكة او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ

وضوءهم للصلوة وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فحلل فيه الماء

وان كان لا يضره ايصال الماء الى باطنه لا يجوز وان كان يضره يجوز

وايصال الماء الى داخل السرة فرض للغسل وكذا الاستنجاء بالماء

عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في

الاغتسال والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانا

مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة يعني ظاهر الجلد وتلك الشعر

لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام

ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج

من الجنابة وأدنى غسل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم

كله وان تركهما ناسيا وصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى

وسنة الغسل ان يقدم الوضوء على الاغتسال الرجلين

وان بل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه

وسائر جسده ثلثا وان يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه

الا ان يكون على جص او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء

وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك

كله

كل اعضائه في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة واذا يغتسل في موضع
لا يراه احد واذا لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب اذا يمسح
بدنه بمنديل بعد الغسل واذا يغسل رجليه بعد اللبس واذا يصلي
بسجدة في كيفية غسل الرجل ان يأخذ الاناء بيمينه ويفيض على قدم
رجله الايمن ودلكه بيساره فغسلها ثلثا ثم افاض الماء على قدم
رجله اليسرى ودلكه بيساره والدلك وغسلها ثلثا عندنا سنة
كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير المتبرد
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة وهي الغسل من الحيض
والنفاس والنقاء الحتاني مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على
وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج معه المني او المذي واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
واحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه فيلك
الغسل او التيمم عند عدم الماء واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم

هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه في شرحه وذكر في المحيط
ان الكافر اذا جنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة واذا قرأ ما دون
الآية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء
على نية الدعاء يجوز فيما يكره وفيما لا يكره واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد رحمه الله انه يكره ولا يكره
التهجي بالقرآن في التعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز كتابة القرآن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان انه لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز لهم مس
المصحف الا بغلافه ولا تأخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرة وكذلك
للمحدث مس المصحف هذا اذا كان الغلاف غير متزز واذا كان متزز
متزز لا يجوز والخريطة احق من الغلاف فانه لا يكره فانه اخذ بكمه
لا بأس به عند محمد رحمه الله تعالى وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يكره
لان الثوب تبع له وذكر في الجامع الصغير انه لا بأس بدفع المصحف
والتوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه اليه ويكره مس تفسير
القرآن

القرآن

القرآن وكتب الفقه وأما خوفه فلا بأس به لتكرار الحاجة الى اخذه

ولا يكره قراءة القرآن للمحدث طاهرا اتا الجنب اذا غسل يده وفمه

فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل

والزبور للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل

وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القرآن على الفصلي ويكره دخول

المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن لما فيه من ترك التعظيم

وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او العبور

وقال الشافعي رحمه الله انه يجوز للعبور وأما اصلهم في المسجد فيتيمم للخروج

اذا لم يخف فان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يومي فصل

في التيمم والتيمم ركنه وشرطه لا بد من معرفتهما آثار كنه فضربتان

ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان

يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه

ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضو

التيمم بالتراب في التيمم فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك

الموضع او على موضع آخر كما ذكرنا ثم ينفضها ويمسح اليمنى بالسرى واليسرى
باليمنى مرة وبين الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضو واجب عند
الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط
وروى عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع واما فاقد التيمم فالنية ولا يجوز بدونها
وكذا طالب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبره
بالماء واما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره او كان في الفلوات
عندنا لا يجب خلافا للشافعي رحمه الله لا يجب ولو اخبره انسان بعدم الماء
جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعماله حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء جاز التيمم وذكر الكرخي في شرحه جنب
على جميع جسده جراحة او على اكثرها او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه
غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذا اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها

جراحة ينيتم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح: والصحيح في المصر
اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه ينيتم عند ابي حنيفة
وان كان خارج المصر ينيتم بلا تفاصيل وان خرج مسافرا فمحظيا
او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيتم ان كان بينه وبين الماء
نحو الميل او اكثر والميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ
سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله
فنسيه فتيتم وصلى ثم تذكر الماء في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم
جميعا واذا تيتم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزأه وان كان
مع رفيقه ماء لا يجوز له التيتم قبل ان يسأله عنه ان كان على ظن غالب
انه يعطيه وان تيتم قبل ان يسأله عنه فصلى ثم سأل فاعطى ثلثه
الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بلا اجماع وان كان معه مال زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيتم

واذا باع بغابنه فاحشي يتيمم والغابن الفاحش مالا يدخل
تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف القيمة وعن ابي
نصر الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالافضل
ان يسئل عن رفيقه واذا لم يسئل اجزاه والمكان في موضع لا يعز فيه الماء
الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانيات رجل معه ماء زمزم قدر ما يصفو
رأس الاناء وتحمله للعطشة او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه
لآخر وسلمه اليه لا يجوز له ايضا عندنا بالثوب القدر بواسطة الرفيع
كذا ذكر في المحيط واذا لم يكن معه ولو قاله هل يجب عليه ان يسئل عن
الماء لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر
الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر
وان فات الوقت ولكن العاري ومع رفيقه ثوب واحد اختلفوا على انه في الثوب
ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الماء الا سؤر الحمار او البغل
يتوضأ به ويتيمم وبأيهما يبدأ ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد
الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية مشكوك وفي
رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به

ولا يتيمم

ولا يتيمم وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما

ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء

في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل وان لم يصل الى الماء يتيمم

ثانيا للصلوة ان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة

وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف

سجدة التلاوة وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك

التيمم المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم ذكره؟

ان كان وضع الماء بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف

الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق

واما مسئلة العارية اذا نسي ثوبا في الماء فمن المشايخ من قال على

هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز اعادة الصلوة بالاتفاق وعند

محمد رحمه الله قال يجوز اعادة الصلوة ولو تيمم وهو على شط

النهر ولم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كان بالقرب

وفي ملكه رفقة او ثياب او طعام فنسيه لا يجوز عند ابي يوسف

وعندهما يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان

يرجوا وجود الماء ثم لا يقرط بالتأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن
يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم والحبس في المصر
يصلي بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بلا اياء
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف
المغموم وهو يصلي راكبا باياء وافقا او تسير دابته او يعدو ولو صلى
بلا اياء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بلا اياء والمقيد
اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر
والرمل والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها
ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحمضة
وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على وجه الارض شيء غبار يجوز بغبارها
عند ابي حنيفة وفي حديث الزعفراني عن محمد ثم عندهما الشرط بمجرد المشي
على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها

ارض نزية ولم يتعلق ببيده شئ يجوز عند ابي حنيفة وفي حديث
الروايات عن محمد انما الفرق بين الفخارة وبين الذهب والفضة
وهما خلقا في الارض هوان الذهب والفضة يذوبان في النار
بخلاف الفخارة فانها لا تذوب كالتراب وليسا من جنس الارض
لانها موضوعة فيها واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
وعن محمد يجوز ان كان مدفونا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة
الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكر في المحيط والتيمم بمنزلة الملح وذكر
الاسبيجابي في شرح مجمع التيمم بالسبخ ما دام اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويخفقه
ويعركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم بالطين
وان فعل ذلك جاز وكذلك يجوز التيمم بالجص والكلس والجاروس والباقلي

والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليها غبار اولم يكن ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلية بالآنك ثم بطن الغضارة نظيرها على
السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالتيمم وذهب اثرها
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروى
عن بعض اصحابنا انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فيتمم اخر من ذلك
الموضع جاز ايضا والتيمم في الحدث والجنابة والميت سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي
التيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضئ في صلوة العيد يتيمم ويبني في
قول ابي حنيفة رحمه الله وان خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بالاجماع
ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر
ولو سبح

ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
عليه فذلك ليس بشئ المسافر يطأ جاريته وانه علم بعدم الماء
جاز التيمم وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقض ايضا
رؤية الماء اذا اقدر على استعماله وانه راي في خلال الصلوة فسدت
الصلوة وانه راي سواد الحمار او نبيذ التمر فسدت الصلوة عند
حنيفة وانه راي سرابا فظن انه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب فسدت
صلوة وانه شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلوة فاذا فرغ ان كان ماء يتوضاء ويستقبل المسافر
اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينقض تيمم الا اذا كان الماء كثيرا
بكثرة انه للوضوء والقرب فانواله المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم
او كان نائما لا ينقض تيمم وكذا لو علم ولم يقدر على المر والخوف
او سبع جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة
وانه وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث
ان كان الماء الذي يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضاء وان كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل

ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللحية اولا ولو كان معه ثوب نجس

يغسل الثوب ويتيمم للصلوة متيمم اتم قرنا متوضئ يجوز عند

ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا القاعد اتم قرنا قائما عند

وانما المسح على الخفين او على الجبيرة يؤم الغاسل بالاتفاق

ذكره في المحيط وشرح الهيمياني ولا يصح امامة صاحب الجرح للاصحاء

وكذا الاتي للقارئ وكذا العاري للابس ولو اتم متوضئ عشرا حازت

فصل في المياه

ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والآبار

والعيون والانهار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت

ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البقل وماء الزهر

وماء الخضار وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ويجوز ذلك

ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء

المقيد وبكل مايع طاهر كبقي ان النهاية خلافا لمحمد كالنبيذ

والخل والعصير وبما ذكرنا من ماء المقيد وان غسل بالعسل او بالسمن

او بالدهن لا يزيل بها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة

بماء خالطه شئ طاهر ففيرخ حد اوصافه كماء المذر والماء الذي

يختلط

يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا
بعد فحكم الماء المطلق وذكر في اجناس التاطرقي التوضي بماء
الثلج ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى
الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص والباقلاء اذا انقع وان تغير
لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء
ان كانت بحال لو برد لا يتحمد ولم يزل عنه رقة الماء جاز به
والا وذكر في المحيط ولو توضأ بماء اغلي باشنان او بأس او بشئ
مما يعالج الناس جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز بالعصير
رقة الماء جاز الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون
الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق
يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا

وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة

حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به

ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل

ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى

الماء الجاري وكذا الفتي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس

مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا اصابت جيفة او خمر في الفرات

ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس

الناس صفوفا على شط نهر ويتوضأ ويد جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي

رحمه الله ساقية صغيرة وفيها كلب ميت او شاة قد استرخى فجرى

الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير الماء وهو روى عن

ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان الماء الذي

يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت

الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز الوضوء والا فلا وعلى

هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح نجاسات

فالماء طاهر امّا اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله

او نصفه او اكثر يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان
سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع
بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت
على السطح او على الكرم نجاسة فهو نجس والا فلا وان كان الماء يجري
ضعيفا ينبغي ان يتوضاء به على الوقار والتكينة حتى يتميز
عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني
مورد الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي جريه كما كان جاريا يجوز ان
يتوضاء به اما لحكم في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق فهو جار
يجوز التوضي به وقال بعضهم لو رفع يحس ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فنجس فنزل
من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره ولو توضاء منه
جاز اذا لم ير لها اثر واما الحوض ان كانت عشرا في عشر
بذراع الكرباس فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر

انا اذا كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم ينجس ما حول النجاسة

مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجارى

وهو اوسع فيه لعموم البلوى ويبنى على هذا اذا غسل وجهه فى حوض

كبير فقط من غسالته فى الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك

قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله لانه عند التحريك

شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا

اذا كان الرجال صفوفا فيتوضؤن من حوض كبير جاز وفى اجناس

الناطفى ان من اغتسل فى حوض كبير فللآخر ان يتوضأ فى ذلك المكان

وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة

الاصل فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه

ابى جعفر لو توضأ فى لجة القصب فان كان لا يخلص بعضه الى

بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع

اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ فى ماء فيها زرع وكذا اذا

توضأ عن غدير وعلى جميع وجه الماء جفنة وان فقد قيل

ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض

الجمد ماؤه والجمد رقيق الكسر بالتحريك يجوز واما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا الجمد ماؤه فثقب في موضع
فيه النجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر
الاشكاف ينتجس وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري
رحمهما الله لا ينتجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء
متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير وابي بكر الاشكاف واما اذا كان
منفصلا فيجوز بكل حال فهو كالحوض المسقف وان ثقب
الجمد فعلى الماء في الثقب فولغ الكلب ينتجس عند عامة العلماء
فلم تزل نجاسة ما لم يمزج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب
الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب
شاة او غيرها فمات ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا ينتجس وان كان اقل من عشر في عشر ينتجس ولو كان
ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت
النجاسة فيه ينتجس فان امتلأ فصار نجسا ايضا

ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس
وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى رحمهم الله ذكره فى
الذخيرة فانه دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج
مثل ما فى الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد حوض صغير يدخل الماء
من جانب ويخرج من جانب ان كان اربعا فى اربع فاذا نزح فيه يتوضأ فيه انسان لا يجوز
التوضئ لان الظاهر ان المستعمل لا يستقر فى مثل هذا بل يدور فى
حوله ثم خرج فيكون كالجارى وان كان اكثر من ذلك لا يجوز فما
فى حفير فاذا فيه لا يجوز فان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فلا يجوز الا ان يتوضأ
فى موضع الدخول او الخروج وكذا اذا كان الماء ان كان فى حفير
وكان الماء يخرج وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو
بالحركة يجوز وقال القاضى الامام فخر الدين رحمه الله التقدير غير لازم
ان خرج الماء المستعمل مساعة لكثرة وقوة يجوز والا فلا يجوز

التوضى

التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث ينقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم

حوض صغير كري رجل منه نهرا فاجري الماء فتوضاء من النهر جاز

وان اجتمع الماء في موضع وكري رجل منه نهرا واجري الماء فتوضاء

منه جاز وصح الكل اذا كان بينه المكانين مسافة وان قلت

ذكره في المحيط يختم وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام

بمنزلة الماء الجاري اذا دخل بيره فيه وفي بيره قدر لم يتنجس بلا خلاف

واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة

مخصوصة وهو اذا كان الماء يجري الماء من الانبوب الى حوض

الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عندهم

بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض

الكبير الحق بالماء الجاري طاهر على كل حال لاجل الضرورة ولو دخل

الجنب بيره لطلب القصعة وليس على بيره نجاسة حقيقة

يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر وطهور

ولو دخل الكفار او الصبيان بيرهم لا يتنجس اذا لم يكن

على ايديهم نجاسة حقيقة ولو دخل الصبي بيره في الاناء

لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا ورد
مثل مكانه فيه مرة واحدة ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او
خفية لجواز المسح بلا تخاف ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان
مقيما يمسح على الخفين يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام
ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة
ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
عندنا يكفيه بان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند وجود
الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان
المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها
شئ يمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر رحمه الله يمسح تمام المرة ولا يجوز المسح لم وجب
الغسل صورة رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك

~~فوجد ماء قدر ما يتوضأ به وليس في غيره فاراق غيره ذلك~~

ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه

وجب عليه الغسل والرجل والمرأة في سواء والمسح على ظاهرهما

خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا

بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد

ولو وضع يديه من قبل الساق ويمرهما الى رؤس الاصابع جاز

ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة

غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية

المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمرهما الى الساق

او وضع كفيه مع الاصابع ويمرهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع

ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجزيه الا ان يكون الماء متقاطرا

والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح على باطن خفيه او من قبل

العقب او من جوانبهما لا يجزيه وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة

بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة

بقيت لا يجزيه ولو لم يمسح وخاض في الماء بنية المسح اجزأه استحسانا

وفي النبات المستعمل

المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا
للشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات لا يجزيه الا ان خلف كالتيمم
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان
مسح يوما وليلة او اكثر يلزم نزعهما وغسلهما وان كان مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق
الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
فله ان ينزع الآخر ويمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق
وان كان خفاه غير مخرق وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق
كبر شبيته منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل من صغرها
فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الآخر قدر اصبع
واحد جاز المسح وان كان خرق في خف واحد بقدر فلا يجوز
المسح ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي

مقدار

مقداره ثلاث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلاث اصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح
وكذا لو انفتق خرزه الآانه لا يرى شئ من القدم ولو كان يبدو
حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
كذا ذكر في المحيط والخرق اذا كانت فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان
يخالع خفيه فنزع القدم من الخف تارة القدم في الساق بعد ان انتقض
مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات
اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث
اصابع لا ينتقض وهذه رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض
المشايخ وفي كتاب الطهارة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع اعقاب
القدمين ينتقض مسحه والا فلا رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا انه مقدم قدميه في الخف في موضع المسح لم ان يمسح ما لم يخرج

صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان
صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويبدو لا ينتقض مسحه
ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج الى الساق واذا وضع عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه خرق مقدار ثلاث اصابع
الخف من جلد او من غيرها غير منفتق يجوز في الخف جاز
المسح كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل
ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته
بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا
يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما
يجوز اذا لم يقدر على المسح على الجرح بان كان يضرها الماء اما ان

MTA AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

كان يقدر على المسح بان كان لا يضرها المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان
الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون
وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما اما المستحب في المسح فشرط عند البعض
البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح
على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح
ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة
جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع
القطع وليس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث
اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب غسل المقطوع وان
كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم فان وقع المسح
على المغسول مقدار ثلاثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم جاز رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما يراث فتوضأ يمسح على الجبيرة

M.T. AKADÉMIA KÖNYV-TÁRA

والخفاجة فانه احدث بعد مابرات لايمسح لانه لبس على طهارة
ناقصة ذكره في شرح الهيجاني وان كان الشقاق في رجل
فجعل فيه الدواء والشحم ثم الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح
واذا كان الشقوق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه وهو يستعين
بغيره حتى يوضيه جازت فان لم يستعن ويتيمم جازت
صلوته عند ابي حنيفة فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف
اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء
وعليه الفتوى وذكر في المنتقى وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما
في زماننا والثخين لا يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المشاق
بها فصل المعاني الناقضة للوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين فانه خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة او غير منتنة
لا ينقض ذكره في المحيط واما خرج من قبل المفضاة يجب عليها
الوضوء وذكر في جامع قاضيخان ينتقض طهارتها يتوضأ
وكذا

وكذا الدود والحصات اذا خرجا من غير فعليه الوضوء وان
خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض وان ادخل
القطنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ
وان افطر الراهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة خرقا من خروج البول ولولا القطن
لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة
انتقض وان ابتل طرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت
ان كان رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل
او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض وضوءها نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذا المرأة اذا جعلت
بالقطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل فهو رحمها انتقض
صومها لا وضوءها ثم الدخول كذا ذكره في الواقعات اما الخارج من غير السبيلين

فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالبلغم
والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء الفم ينتقض سواء كان طعاما
او ماء او مرة وان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان
سائلا من الرأس انتقض وان كان علقا لا ينتقض وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينتقض الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول
ابي حنيفة انتقض وان لم يكن ملء الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم
يكن ملء الفم وان قاء طعاما فليلا فليلا ان اتحد المجلس يجمع
عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير
اتحاد السبب اتيانه قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج من البدن اذا سال نقض وعلى
هذا مسائل كثيرة منها نقطة قطرت فسال منها ماء ودم
او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل فالتفسير
السيلان ان يتجاوز عن رأس الجرح نقض واما اذا كان على رأس
الجرح ولم يتجاوز لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز

الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الرأس الى انفه
او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض والا
فلا فان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم مسح ثم ثم
او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا
ولو برز وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا
ولو عض سنه فرأى على اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كفه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم
فيه نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر
وفي الفتاوى الجرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض
الوضوء بخلاف الدمع واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ دمه
به سلس البول والمستحاضة يتوضأ وقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج

الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
واذا توضأت حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى تذهب وقت
الظهر خلافا لما قال ابو يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط صاحب الجرح
جرحه تقليلا للنجاسة واذا اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا
ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المتحشف لا يكون صاحب عذر
سائل بخلاف الحايض اذا احتشت لم تخرج من ان تكون حايضا
رجل به جدري منها ماء وهو سائل فتوضاء ثم سال التي لم تكن
سائلة نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا سائل
المتخرز واذا سال منها لا يكون بمنزلة جرح واحد وصاحب الحدث
الدايم من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه واذا توضأ صاحب العذر الحدث والدم منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا

كاملا

كالملاء بحرج من ان يكون صاحب عذر كرجل انتثر فسقطت من انفه
كيلة دم لم ينتقض وان قطرات انتقض والواحد اذا مصّ واسال
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض اما العلق
اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض
واما الذباب والبعوضة اذا مصا وامتلأ لا ينتقض اما الدم
القليل او القيء القليل فلما لم يكن حدثا لا يكون نجسا
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وكذا القيء
ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو زيل
لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا لييته
على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وذكر محمد في
صلوة الاثر ولو نام جالسا وهو كان يتمايل لو دفع تمايل ولم يسقط
عن الارض لا ينتقض ولو نام محتبيا او واضع يديه على ركبتيه
رأسه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على

وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عرفانه
ان كان حالة القعود او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة
الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او السرج لا ينتقض في الحالين
وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكران
لا يعرف الرجل من المرأة وقال في المحيط اذا دخل في بعض مشيته
تردد فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود ينتقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كانه عامدا او ناسيا
وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجود التلاوة او في السجدة الشهد
لا ينقض ذكره في الاثار وان نام في صلوة ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه كذا ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه البصبي في صلوة
لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض الصلوة ولا الوضوء
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء ويكون
مسموعا للجيران وقال بعضهم اذا تدت نواجذه ومنع القراءة
وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا للجيران

ولا بجماع وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والقهقهة

والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة

ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما مس الذكر او اكل كل

شيء ثم مسته النار لا ينقض الوضوء عند ناخلافا للشافعي

ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضاء لا يجب عليه اعادة الوضوء

ولا امرار الماء عليهما ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء

عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك

في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك فيه بعد تمام الوضوء

فلا يلتفت مالم يتيقن فصل في النجاسة النجاسة

على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة

الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر وبخو الكلب ولحم الخنزير

وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية

اما اذا كان مذبوحا بالتسمية فصلى مع لحمه او جلده قبل

الدباغة يجوز الا الخنزير اذ ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ

جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رح لا يطهر وعليه عامة

المشايخ وروي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث
والارضاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما
خفيفة سوى الفيل وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة
والبط نجس نجاسة غليظة اما النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه
وخرئ ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية هذه والخ وقال محمد رح هو نجس في رواية
كلاهما ظاهر واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر
كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الغارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرق لا يفسده وكذا المستحلة
او الانفحة اذا خرجت من شاة ميتة اما ما استعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ما
به حدث او مستعمل في البدن على وجه القربة كما اذا اغترفت
او القضاع او يديها من الوسخ او العجين لا يصير مستعملا وكل اهاب

دبغ

دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي

وذكر في شرح الهيجاني كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه

وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم

جلد الادمي اذا وضع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء وفي الخانية كل

ما كان شعره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعن محمد جلد

ذئب او كلب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها ركيك

وشعرها وصوفها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة

واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد

وروي عن محمد اذا دبغ صلت وفي غنها قلادة عليها سنى لم

او ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف الادمي والخنزير ذكر في

العيون وذكر الشيخ الامام السبيجابي في شرح الشجاب اذا خرج

من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل

وان علم انه دبغ بشئ طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل

ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ

بشئ طاهر كالعفص والشبة وغيرهما والحكمية ان يلقى الجلد بعد الدباغة

الحقيقة فابتل لا يعود نجسا وانما الحكمية بما يخرج عن حكم الفساد
بالتراب او بالشمس او بالقاء في الريح فلو اصابه بعد الزبانة الحكمية
ماء فعود ابي حنيفة رح رواية زاد في رواية لا يعود نجسا
وفي رواية يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه منى فغسل ثم
الارض اذا جفت وكذا البئر اذا انتجست فغارماؤها ثم عاد وفي
فتاوى قاضيخان رح الاظهر في البئر انه يعود نجسا وذكر في
المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا فصل في الابار واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او نحوها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور منها اربعون دلوا
الى ستين دلوا وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع
الماء منها وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم
حيوانه اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سورة طاهرا
لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان كان سورة نجسا ينزح
كله ايضا وان كان سورة مكروها ينزح عشرون دلوا احتياطا وان كان

سورة

سورة مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في النتاج
وان انتفخ الجواد او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
وكبرها سواء وان وجد في البئر فارة منتنة ولا يدرون انها
منذ وقت ولم تنتفخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضؤا
منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعاد وا ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة
شئ حتى يتحققوا انها منذ وقت واذا وقع بعرة او بعرتان في البئر
من بعر الغنم او الابل فاخرجت قبل التفتت لم تنجس وان اخرجت
بعد التفتت تنجس البئر فهذا استحسانا والقياس ان تنجس على كل
حال لانها عين نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الزعاء ... وان وقعت
في التبن وقت الحلب فاخرجت حينه وقت لم تنجس ايضا
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
مالم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمتكسرة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطب واليابس
واليابس والاوراث والاخثاء بمنزلة المتكسرة واكثر المشايخ على

يعتبر فيه الضرورة لعموم البلوى اذ كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم
بالنجاسة للضرورة والبلوى والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة او العصفور لم يفسد
وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسد وخرء البط والاوز
بمنزلة الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندنا خلافا لمحمد رح وقال بعضهم روث
عند ابي حنيفة وابي يوسف ذرق سباع الطيور لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء القليل وان قل ولا يفسد الماء
الكثير وبفسد الاوان وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت
شاة او بقرة ينجس الا عند محمد وان قطر دم او خمر ينزح
ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب ماء على
ثم يستقي آخر فقطر من جسده في البئر لا ينجس للضرورة وان وقع
جنب او محدث في البئر او دخل الطلب النزلو قال ابو حنيفة الرجل
جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان يمضمض و
لم ينجس فعلى هذه الرواية له ان يقرأ القرآن اذا خرج عن الجنابة وقال

ابو يوسف

ابو يوسف الزجاج جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهران هذا اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت ينجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الكثرة فارة واجرة عن ابي يوسف انه قال الى ان تنتفخ ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كان خمسا نزح اربعون دلوا او خمسون
الى تسع وان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله واذا كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا منها مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر قال
بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يبلغ الحفرة وقال
بعضهم يحكم به ذو عدل فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح منها مائتا
دلو الى ثلاث مائة دلو واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الزيت والزيتون وسمك مالا دم سائلا في الماء
لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا
ميت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان مات في
غير الماء كذلك اما السمك لا ينجسه بالاجماع واما الضفدع اذا
مات في الحصر اختلف المتأخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر
الهندواني في شرحه ما يعيش في الماء ثم لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء

وانتفخت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية
اذا كانت كبيرة لها دم فاذا ماتت في الماء يفسد الماء وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة (اي شديد كله) فصل في الاسآر (لها دم سائل) سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب النفاس او طاهرا وسؤر ما يؤكل
لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعند ابي حنيفة
اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسؤر سباع الطيور
وما يسكن في البيوت كالحية والعقرب والوزغة والغارة والزنبور
(اي شديد كله) الخلاة والهرة مكروه ويكره اكل ما بقي منها والهرة ان اكلت
الغارة ثم شرب الماء على الفور ينجس وان مكث ساعة
ولحست فهما فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق
(اي يلسه) كل معتبر بسؤره الا آدمي الحمار طاهر عند ابي حنيفة في الروايات
(اي يحرك لسانه لجانب فيها) المشهورة وكذا ذكر القدوري رحمه الله وقال شمس الائمة

المخففة نجسة لانه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
وليست الاتانة نجسة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر
فلا يتم كلامه الصحيح وان اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش وان اصابه من السؤر المشكوك لا يمنع
ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش والصحيح
ان الشك في طهورته لا في طهارته وان اصاب من السؤر النجس
يمنع اذا زاد قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت
وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة المغلظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدارها لو اجتمعت بتلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم درهم الشهيد ملطخ عرض
الكف قال ابو جعفر يقدر بالعذرة في النجاسة المجتمعة كالعذرة

وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر واذا اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يجب وقت
الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه اخذ المشايخ المتأخرون
وعليه الفتوى واذا اصاب الجلد فتشرب او دخل بردي في
السمن النجس او الزيت اذا احتشب بالخناء النجس او الثوب
اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات يطهر الجلد
والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد
فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء منه ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير عرض
الاترك اذا ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل
في اناء فصب عليه الماء فيغلو الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا
اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل
ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يصل الرجل الماء جاز
وضوءه ثوب اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا

الثوب

الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
ولكنه لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر فالاصح انه
لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض
نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش بعرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على الارض نجس وان مشى على ارض نجسة فابتل الارض
من بلل رجليه واسودت وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه
جازت صلوته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي
الذخيرة رجل مدت عينيه فرمصت واجتمع رمصها في جانب
العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يتفرد كما في ايصال
الى الماق اذا اصاب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما لم يخرج
منه فلا وضوء عليه وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء الوجنة اذا برئت وارتفع قشرها واطراف الوجنة
موصولة بالجلد الاطراف التي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلوه

الاظافر وجمع ظفر وهو ما يخلص ان جمع على الاظفار

او لحيته او قلم الاظافر لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء والماء

الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط اذا جف

وبقي له اثر او لونه فهو نجس وفي المنتقط قال هو طاهر اذا علم

انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه

فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة انه مقدر في غير

وروي عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار

الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم اذا كان بحال

في ربع الذيل واذا دار فيه ربع ذلك الثوب وفرق ما لا يؤكل لحمه

من الطير اذا اصاب الثوب يمنع اذا فحش وكذا روث ما يؤكل

لحمه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما الشرط الثاني

هو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة

عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه وكما يجوز ازالتها

بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر

يمكنه ان ينهيه كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالشمس

في مواضع منها اذا تلطخ الثوب بالتمر او رأس الشاة ثم دخل

النار

النار فاعرف الدم ظهر الرأس والتكيين وكذا اذا اصاب التكبر
فمسح بالتراب يطهر وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة
قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
فدلكه بالارض جاز وعن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى مشايخنا رحمهم الله
ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب
والرمل ولزق بعض التراب وجفه ومسحه بالارض يطهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا روى الفقيه ابو جعفر رح وعن ابي
يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز
ان التها بالحك والحت والفرك واما الحك والحت في الخف اذا اصاب
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي يوسف
وابي حنيفة وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالرفث لما رأى لعموم
البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك

في المنتقى فيطهر الثوب اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب
ذا طاقين وهو الصحيح وكذا بالتحسي اذا اصاب الخمر فلحسه
ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابته
نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات وعصر في كل مرة والفتوى على
الاول وعلى هذا مسائل منها ما روى ابي يوسف ان الجنب اذا انزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج
عن الجنابة ثم صبت الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وقال في موضع آخر ان امر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي
يوسف ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصر
كل مرة وفي المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر مرة ينبغي
ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد لا يسيل منه
بعد ذلك

ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي الفتاوى ابو الليث
رحمه الله خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ما يجزى
فغسل الخف فدلكه باليد ثم ملأ الماء واهراقه الآنية لم يتهيأ له
عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي عن ابي القاسم الصفار
رحمه الله في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وليس
بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لانه بالماء الآخر يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا
واصاب الماء رجله ولفافة رجوت سعة العفو فيه الامر فيه الايسر
اقية البساط النجس التخيير اذا جعل في زبر جار وقرك فيه
يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على برد نجاسة
رطبة واخذ عروة القمقمة كما اصاب الماء فاذا غسل ثلاثا
طهرت اليد والعروة والحصير من القصب اذا اصابته النجاسة
فجفت بدلك ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلاثا
ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان من برد شتي وشك في ذلك يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وفي النوازل اذا اصابت الخف او الآجر نجاسة ان كان قديما
يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل
ثلاث مرات ويجفف وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع الكثرة به
انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر السكين واذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة
معه يعني اذا كان فوق الدرهم لانه تشرب الماء النجس ولا يمكن
ازالة ذلك الماء عنه بوجه ويجوز قطع البطيخ به لان النجاسة
لا تسري الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم بجمع لا يجوز الصلوة
بها ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتاوى والارض
اذا جفت ولم يبق اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليها الشمس
او لم تقع

او لم تقع الحصاة اذا انبعثت فجعلت وذهب اثرها يطهر
ايضا اذا كانا متداخلا في الارض وكذا الثيل والحشيش وما نبت
في الارض ما دام قائما في الارض يطهر بالجفاف مطلقا
ذكره السندوسي رحمه الله وعن محمد بن الفضل الحمار اذا بال
في المثيلة ووقع عليها الطل ثلث مرات ووقع الشمس ثلث مرات
طهرت وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشة يطهر بالجفاف
واذا كانت موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة جازت الصلوة بعد الجفاف ذكره في موضع
آخر اذا كانت الحجر المستراب النجاسة يطهر بالجفاف واذا كانت لا تشرب
لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كانت احدهما نجسا
فالطين نجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو اصابه
العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او طاهر
او وقع الروث في البئر فصار حمأة زالت نجاسته فطهرت عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء القليل انه ينجس وكذا الآجر يطهر طاهر

بالغسل والجفاف حتى لو وقع قطعة منه في الماء ينجس كذا ذكره
في المحيط حمار بال في الماء فيجب من ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع
حتى يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه رحمه الله وفي فتاوى قاضيخان
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشش الكثير من قدر الدرهم يمنع وعن محمد به
اذا كان في رجل الفرس نجاسة لحوافر فرسه فمشى على الماء فاصاب من ذلك
الرشش ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا
وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يفسده وسئل نصير عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء وعرقها قال لا يفسده قيل وان كانت تمرغت في
بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يفسده ايضا
وفي الذخيرة اذا القى الجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصابت ثوب انسان الكثير من قدر الدرهم قال ابو بكر رحمه الله لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لونه النجاسة وقال نصير رحمه الله يجب غسله
ولو صلى ومعه ثوب انسان الكثير من قدر الدرهم جاز الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة انه لا يجوز
وبه اخذ نصير حرمة البعير كسرقينه وبراز كل حيوان كبوله اذا وقع جاز انسان

وان شرع في الصلوة ثم راى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان معتادا وعلم انه
لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك اماما في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع
آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب ثم يقطع الاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك
جماعة مضى في صلوته ولو رأى في ثوب امامه قاسا او اقل من قدر الدرهم كان من مذهب الفقيه
ابي القاسم الفقيه لا يمنع الصلوة ومن مذهب الامام ابي بكر يمنع الامام دون المؤتم
المقتدي ولا يجوز صلوة الامام فان كان مذهب امام المقتدي بخلاف ذلك فالمقتدي

في الماء ان كان مقدار ظفر فاسد وفي اسنان الادمي اختلاف
المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب الذي بخراجة في الراس
او البدن بعيد ما صلى به وان صلى ومعه ستورا وحية يجوز بخلاف
جرة الكلب واذا لحست الهرة كفت رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك
لانها ربما تعاود وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع
آخر ان لحست عضوا فصلى به قبل ان يغسل جاز والاولى
ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه ياخذ الفقهاء الرجل
اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان يلبس هل يتنجى من البيته
الموضع الذي يجزيه الريح الاصح انه لا يتنجى وذكر في موضع آخر عليه
ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويل مبتلا فخرج منه الريح
لا يتنجى السراويل واذا رفع بخار الكنيف او المربط فاستنجد في
الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه ينجس كلب مشى على طين

فوضع رجله قدميه على ذلك الطابق ينجس وكذا اذا مشى على الثلج
والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا ينجس مالم يرا اثر البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا
يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عض العنب فادمى رجله وسال الدم
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال محمد لا ينجس وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط واذا توضأ
بالماء المستعمل او بالماء المكروه ثم وجد ماء طاهرا ليس عليه غسل ما اصابه
وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس
وذكر في المحيط الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجلا شهيد وعليه دماؤه
يجوز صلوة وفي موضع آخر امرأة ماتت وهي حامل صبيا وثوب
الصبي نجس جازت صلوتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
بها جازت صلوته ان كانت يابسة ولو صلى ومعه قارورة المسك
يعني الناقجة جازت صلوته امرأة ماتت ومعها صبي ميت فان كان

لم يستهل

لم يستهل فصلوا عليها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل
ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلوا عليها تامة ذكره في العيون
وذكر في النوادر لابي الوفاء قال يعقوب ولو صلى ومعه جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر
بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة قد صار محمها دماً يجوز ولو صلى
ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان الثوب ثقب او خرق يعيد
صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة يعني اذا
كان على جسده نجاسة وهو عاجز وليس معه ماء او كان معه
ماء وهو يخاف العطش واذا كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل
من ربع الثوب طاهراً فهو بالخيار ان شاء صلى عرياناً قاعداً يومي
بالركوع والسجود واذا كان ربعه طاهراً وثلثة اباعه نجساً
لم تجز صلوته عرياناً بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
واذا صلى عرياناً يصلي قاعداً يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد

قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في التحفة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا
او ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى
قائما اجزاه والاول اولى ولو قام على شئ نجس وصلى اجزه
ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا
لم يجز وان لم يكن مخيطا جاز صلوته ولو سجد على شئ نجس تفسد
صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد حين علم على شئ
لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا عند ابي حنيفة يجوز صلوته خلافا
لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين
جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز ولو كان موضع احدى
القدمين نجسا لا يجوز اذا كان وضعهما فان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في
ثوب

ذي طاقين

ذي طاقيه وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس
وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت صلوته والا فلا وكذا
اذا رفع نعليه وعليهما فذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ووقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
ويتيمم اذا حالت النجاسة بجنبه فقبلها ان كان خلط اللبنة
بقبل القطع يجوز الصلوة وان كان لا يقبل لا يجوز وان اصابت
الارض نجاسة فجففها بطيبه او جفت فصلى عليها جاز وليس
هذا كالثوب ولو كان فرشها بالتراب ولم يطيقه ان كانت التراب
قليلا بحيث لو استنثم يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان
على اللبد نجاسة فقلب وصلى على وجه الظاهر يجوز وقال
ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف
ومحمد مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة اولف الثوب في ثوب نجس رطب فانتشرت الرطوبة

في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عرض الثوب او المصلى يتقاطر
سجادة بدل
منه شئ ينجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال
لو وضع بريء يصير نجسا فهذا قريب من الاول واما شرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة عورة ايضا لكونه من غرض لا من نفسه وهو المختار
وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا ان كان بحال
الى عورة لا يفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف التحبة يجوز وان كان خفيف
التحبة لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى
بعض المشايخ ولو صلى عاريا في بيت مظلم وله ثوب طاهر وهو قادر
على لبسه لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وفي قدميها اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
وابي حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح

اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث ان انكشاف ربع المسترسل طخانيه
فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد القلوة
انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد منهما
يمنع جواز القلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم اذا انكشف
يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا
في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك لم تعد وقال
ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان
والحكم في الشعر والبطن والفخذ والظهر كالحكم في الساق اما القبل
والدبر ففيهما خلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات اما ثدي المراة ان كانت مراهقة او صغيرة
فهي بمنزلة العضو وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح
الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة اذا انكشف ثدي
ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فانظر انسان من تحته فراى عورته فهذا تفسد القلوة وهو كبيرة
او لا يجوز القلوة

ليس بشئ وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها
شئ لو جمع ذلك لبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة
فما هو عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا وما سواها ليس بعورة
واما المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو
انسان فستره من غير لبث لا يضره وان اتى معه ركنا تفسد
وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته فلم يستر
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الازدحام
في صف النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم التفى فعلى
هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى عريانا قاعدا
بايماء كما ذكرنا واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غايبا فرضه جهة
الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط جهة الكعبة مع استقبال الكعبة وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

وان كان في القمراء فكما قال الفضلي وقيل اهل المشرق والمغرب عندنا سواء

وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المشرق

ومغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغرب الى فساد

صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس عنه احد او كان صحيحا

يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة

بالعذر على الدابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه

فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد

وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى ولا اعادة عليه وان علم

ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت

في المفازة او القمراء او في المصر وفي ليلة مظلمة او نهار وان تحرى

وصلى الى غير التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف

لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا ان وافق ذلك القبلة

قال ابو حنيفة رحمه الله كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة

وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث

رحمه الله والمختار انه لا يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة

MTA AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى وان اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل
القبلة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها ولم يسأل فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره بعد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الجهة شك ويتحرى حتى انه لو صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر في الامالي الفتاوى
ان علم ان قبلة الكعبة ولم ينو هاجاز وفي الخانية ان نوى ان
قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول
وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فان تفسد
ولكن يكره ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج
فسدت صلوته والشرط الخامس الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق فبطلوع الفجر

وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر
وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية ثم يسود
ثم يذهب ثم يطلع بعد شيء وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء
مثليه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر
وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر
وقتها مالم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق على القولين وآخر وقتها مالم يطلع الفجر ووقت
الوتر ما هو وقت العشاء الآ انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى
ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب نجس ثم صلى الوتر بثوب آخر
فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رح العيد الصغير
والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم الغيم
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر

مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر واما الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوّل
قبل النوم وان كان يثق فتأخيره الى آخر الليل افضل وان كان يوم
الغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني عدم التعجيل
وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فثلثة
منها لا يجوز فيها الفرض والنفل وذلك عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه يجوز
النفل وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا
يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها واما
تلا فيها آية السجدة فالافضل ان لا يسجدها وان سجدها
جاز لا يعيد واما الوقتان اللذان يكره فيهما النفل ولا يكره فيهما
الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما
ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس مكروه ايضا الا عند

المغرب

المغرب وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة
العيد وعند خطبتها وعند خطبة الكسوف والاستسقاء
ولو شرع التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شئ عليه ولو شرع في النافلة
في الوقت ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر
ثم قام وصلى ركعتين يجزيه عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عند ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين
يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت بقدر رمحين او قدر رمح يباح
الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال نفل صلوة الفجر

ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس
نية المصلي اذا كان منفردا يكفيه مطلق النية للصلوة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق النية وذكر الناطفي
ان التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او فيما
الليل وفي السنة ان ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة
او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين
وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة لله تعالى ودعاء للميت
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
فان نوى فرض الوقت ولم يعينه اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح وان نوى الظهر
لا يجوز لانه هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم
آخر انما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يكون هذا اذا كان يصلي
في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى

فرض

فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي
ان نوى صلوة لا يجوز فيه نفل من خلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
ولو كبر بنوي التطوع ثم كبر بنوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو
ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر بنوي الشروع في النافلة
او كان منفردا فكبر بنوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر فقد
اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه واما صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوي
الظهر فهي هي وتجزئه بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت
ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو فائتتين فهي الاولى
منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر
وقت الوقتية ولا يحتاج الامام لنية الامامة الا في حق النساء
واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يواظب الصلوة بجزمه وكذا اذا قال انويت

ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ انه يجزيه
وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله مذهب صح وان نوى الاقتداء بالامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد ثم تبين انه غير زيد لا يجوز والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بصلي كذا ذكره في المحيط
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد ثم
ومن صلى سنة يوم ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان كان الوقت كما في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا كان الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره

والغلط

والغلط في تعيين الوقت لا يضر ولو شرع في صلوة ما عليه على
ظن سبتية فاذا هي احدية لا يصح والمستحب ان ينوي بالقلب
ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جاز بالخلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير وفاقا لهما كما هو
مذهب الشافعي وذكر في اجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة
ان كان بحال لو قبل له اي صلوة يصلي ان امكنه ان يجيب لم يجز
وان لا يجوز صلوة والا فلا وان تأخرت النية وينوي بعد التكبير لا
يصح واما فرايض الصلوة فثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد اتفاقا والخروج من الصلوة بصنعه فرض عند
حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ
صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير

وان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم
ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله ولم
يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة
لختلف المعبرتون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل
المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر
المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال
الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا
لانه لا يصير شارعا في صلوة الامام بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام
مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا

في صلوة

وهو قول ابي يوسف

في صلوة نفسه ولو اتم كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا وفي

التحريمة

الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل

يكبر في حالة قيامه مع الامام

ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقال

صح الامام

يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده

يحكم بأكبر رأيه فان استوى عليه الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصلاح

يكبر ثانية احتياطا

والثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة لا يجوز وان عجز

الشرط الثانية

المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع

بالركوع والسجود اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا

يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام المريض اذا قدرت

ان يسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة

يصدق

على الارض فسجد عليها جاز كذا ذكر في الذخيرة فان لم يستطع القعود

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما جاز وان استلقى

على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه

اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا

اخرت الصلوة عن المريض

يجاجبيه ثم اذا برأ ان كان يعقل الفتوى حالة المرض يلزمه القضاء

اذ صح

ابلسه

على الرواية الاولى والا فلا كما لمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة
قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا
بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سال بوله او به جراحة تسيل وان
صلى جالسا وكذا لو سجد سال بوله او انفتل ريح يصلي قاعدا
بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل
يصلي مستلقيا ولا يصلي قائما بالركوع والسجود ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا لقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما حان
وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة مواظبا
الى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى في الذخيرة امرأة خرجت
رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت

وجعلت

وجعلت رأس ولدها في قدر او في حفرة وصلت قاعدا بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء رجل شلت يداه وليس
لاحد ان يوضئه او يتيمم بمسح وجهه وذراعيها على الحائط ويصلي
فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخر الصلوة
وتأويله لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوة قائما فحدث به
مرض تممها قاعدا بركوع وسجود او يومئ ان لم يستطعهما او مثلثا
ان لم يستطع القعود فان كان صلى قاعدا المرض ثم صح بنى على
صلوة قائما عند هما وقال محمد يستقبل ولو صلى بعض صلوة
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم عجز ابان
بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة
ايماء للسائر بالاتفاق وللمقيم في خارج المصر عند ابي حنيفة اما
الفرائض فيجوز ايضا لاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا
شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول او امرأة ليس معها محرم يصليان
والمصلي على الدابة يوجب بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض

من الركوع كالمصلي قاعدًا بالايماء ولو سجد على شيء وضع عندهم او على
محدب
سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على
سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدًا من غير
عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر والثالث القراءة
ادا شرط ثالث
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
بحيث وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
وفي الفرض في ذوات الاربع فرض القراءة في الركعتين تتعينان
والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح وان شاء سكت واما التقدير في الفرض قراءة آية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات
قصار او آية طويلة واما اذا قرأ آية فهي كلمة نحو قوله مدهامتان
او حرف نحو ق وص وان اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز
وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي او اية المداينة البعض في ركعة
اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
والذي لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار

ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس وان طأطأ
رأسه قليلا ولم يعتد له ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز رجل
انتهى يعني بلغ الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب
فصلوته فاسدة رجل احدث بكبر بلغت حدوبته الى الركوع يخفض
رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى رجل ادرك الامام
بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك بعد ما ركع وهو في التسبيح فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته
لان الزيادة دون الركوع غير مفسد واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع واذا ادرك الامام
وهو في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك
الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح اذا لم يقل ثلث تسبيحات
ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية وذكر في زاد الفقهاء ادنى
تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

ان الركوع هو التسبيح قائما مقام الركوع تاما ويجوز ادا بغير الامام فصار المقتدي مخالف الامام

والخامسة السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين
(شرط خارج) (السجود على جبهته فرض وعلى الانف تطوع مبسط)
واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان
كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز بالانف الا ان كان بجبهته عذر ولو وضع خمره او ذقنه لا يجوز
(او الذقن ما تحت الشفة السفلية) (يكره)
وان كان من عذر لا يوحي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز وكذا لو سجد بسبب الازدحام
على خشب جاز وهو قولهم في ضيقة وان سجد على ركبته لا يجوز وان
سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل
ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع التجوه ارفع من موضع
القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا واراد لبنة بخارى
(لبنة او ج)
وهو ربع ذراع وان سجد على كوره عمامته او فاضل ثوبه او على شئ
طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه او ذيله
على شئ نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او البرد او التراب وسجد جاز

والكلام في الكراهية وان سجد على التبن ان لم يلبده وكان يغيب
وجهه ولا يجد مجمد لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا التقى
الحشيش فسجد عليه ان وجد مجمد جاز والا فلا وكذا اذا سجد
على التبن والمخلوج او الطابق ان لم يستقر جبهته لا يجوز وان
سجد على الاردن او الجاوس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز واما الاردن او المخلوج اذا كان في الجوالق
فجاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع
اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا ذكر في المحيط وان لم يضع
ركبته على الارض يجوز وهو المختار والسادس القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل
الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة
بطل فرضيته وتحولت صلوته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
فيكون اقتداؤه بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ان رفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد

فسدت صلوته هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام
فلا يعود الى سجدة التلاوة فلا يرتفع والرابعة اذا نام في
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم
(ان يقعد قبل النوم قدر التشهد)
يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة في حالة النوم
لا تحسب وهو المختار كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لاستيلاء النوم والتاسعة الخروج من الصلوة
(اي شرط رابعة)
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عند ابي حنيفة وقالا
(بعد ما قعد مقدار التشهد)
ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج من الصلوة ويبني على هذا
مسائل المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان
(الاول)
ماسحا فانتقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان
(الثاني)
(الرابع)
امتا فتعلم سورة او عريانا فاكتسى او موميا قدر على الركوع
(الخامس)
والسجود او متذكرة عليه صلوة قبل هذا او احدث امام القارئ
(السابع)
(وهو في حق صاحب الترتيب)
فاستخلف امتا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر
(التاسع)
(العاشر)

في الجمعة

في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت صلوة عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلوة والثامنة تعديل الاركان
عند ابي يوسف فرض كما ذكر في الحديث وعندهما من الواجبات
وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين والاقتصار
فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الآيات اليها
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر
وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة
لا القعدة الاولى وسجدة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين
والانتقال من الفرض الى الفرض **فصل واما صفة الصلوة**
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع يديه اولا
ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ويوجه بطون كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها
حذاء ثديها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام وعند هما يكبر

بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع
اليدين ولو اعتاد يا ثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على
ثديها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان زاد وجل
ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا اه عند ابي يوسف في رواية قبل
التكبير والتية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح
يعني قبل التية ولا يقول بعد التية قبل التكبير بالاجماع ثم يتعوذ
اما التعوذ فشرع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين فيأتي
به قبل التكبير بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام
حالة الخافة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكر
في الملتقط واذا ادرك وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكر في الذخيرة اما في صلوة
الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتأخرون فيه

وان كان

وان كان ادرك الامام في الركوع يخر قائما ان كان في اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح اولم يقدر واذا ادرك في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يقعد الا بعد الثناء ثم يسجد فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ان الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يقتصر سورة او ثلث آيات فاذا قرأ آية او اثنتين لم يخرج عن الكراهة واذا قرأ ثلث آيات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في الفجر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واحدى سورة ثلاث وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة

او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
بالقصار جدًا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته
الصلاة وان لم يخف يقرأ في الفجر بما يريد او خمسين او ستين
اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري
يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر الركعة
الاولى على الثانية وفي ركعتي الظهر وما سواهما سواء وقال محمد احب
الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اما اطالة الركعة
الثانية على الاولى فمكروهة بالاجماع ان كانت بثلث ايات او فوقها
وان كانت اية او اثنتين لا يكره واما في السنن والنوافل فيسوي
الآ اذا كان مرويًا او ماثورًا يصلي كما جاء فاذا فرغ من القراءة يخر
راكعًا مكبرًا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اوك الخرور والفراغ
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا تم القراءة حالة الخرور لا بأس به
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفًا او كلمة والاول اصح ويضع يديه

على ركبتيه

على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او مر وجازت
صلوته ولكن يكره وروي عن ابي مطيع البلخي ترح ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على
يمل به القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع
لادراك الجائي لا تفترض بانه تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تفرقا
لله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم يطيل التسبيح ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي
بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما انا الامام فيأتي بالتحميد على
قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا ينبغي ان يدع هذا ويترك
البدين في القنوة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر شيخ
الامام في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت
يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما
كبر بالحرور ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض

فاذا قال سمع الله لمن حمده يقول ربنا لك الحمد كذا في الخلاصة

ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض في سجودها
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه
ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا
وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر
في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما على عكسه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا بعذر ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد
على هذا قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدتا

السهو

النهوض اكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض
فان اعتمد لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين
بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فاذا ضم السورة
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
لا يجب اتا اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة
الاولى يعني بأني بالثناء والتعوذ ولا تكل شفع صلوة على حدة
ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن
من الاخرى ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه
الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني
حلة اللهم زوجني فلانة ولو قال في وسط الصلوة تفسد
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يفعل وارحم محمدا واكثر المشايخ

على انه يقول للتوارث وترحمت ولا يقول وترحمت وانما قال وترحمت
وهو خطاء ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يجوز في العالم
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به وفيه بالتباية اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لا بأس بوقوفه اشار بقوله المختصر
والبصر ويجلس الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الاربعة يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام
وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لانه لا تختلف
الاخبار قيل انه مع كل من خدام الملائكة وقيل ستون
وقيل مائة وستون وقيل مائة وثمانون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى
ان كان على يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع
سجوده في الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة

الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية
فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل
الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصلى او امراة في صفوف الاواخر
سواء كان المصلى في صف الاولى او في الآخر والاستقبال الى المصلى
مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع يقوم
الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا
يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثم ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار
المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن فيه قصد الاقتداء
بالدنا فان كان له قصد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
ويقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وباذكرناه
في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تاخير السنة وما ذكر دليل على الجواز كذا
ذكر في المحيط واما المنفرد والمتفرد ان لبث جاز وان قاما الى التطوع

في مكانها جاز والاحسن ان يتطوع في مكان آخر فصل

فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره للمصلي اذا بقي طاهرا فاه الا عند التثاؤب

والادب عند التثاؤب ان يكظمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع

يده او كمه على فيه ويكره الاقعاء وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه

ويجعل طرفا منه يشبه بمجر النساء يلف حول وجهه وقال بعضهم ان

يلف حول رأسه بمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اراد به ان

يجعل شعره على هامته ويشد بضفع او يلف ذوابته حول رأسه

كما يفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله وهي قبلي القفاء

ويشمر كمه كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض

قبل الركبة اذا سجد وهو فيها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر

كنقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض

وينصب فخذيه وينصب يديه امامه نصبا وان يفرش ذراعيه افتراش

الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان

يستدل بوجهه وهو ان يضعه على كفيه ويرسل اطرافه من جوانبه

وفي القدوري ان يجعل على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه

ولو صلى

ولو صلى في قباء او مظرف او في بارانى ينبغى ان يدخل يديه فى كمه

وليشد القباء بالمنطقة احترازا عن الستول وعن الفقيه ابي جعفر انه

كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء واما آثم

ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتراب ويكره ما هو من اخلاق

الجبابرة ويكره ان يصلى في ازار واحد الا من عذر وان يصلى حاسرا

راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلى

في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلى في ثلثة اثواب ازار

وقميص وعمامة وعن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة

والمراة ان يصلى في قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع

راسه او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده

وان يفرقع اصابعه او يشتبك بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته

وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي

ظاهر الرواية يسويه مرة وان يتزيج الا من عذر وان يغمض عينيه

وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنخم

قصدا بغير اختيار اذا كان صوتا لحروف له واما السعال المؤذي

اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام
بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فيه درهما
اودينارا بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها
وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته وان يتثاءب ما بدا له حسنا ان كان قليلا يكره
وان كان كثيرا زايدا على قدر الحصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح والتشهد بعقد
العد بالاصابع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في
التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وقال في الخانية ان عد
بروس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح
عدها بالاشارة او بقلبه ويكره ان يتكأ على عصا او حايط الا من عذر وان
يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف
تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره
اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا بأس بقتل
الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى
وعالج

وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة
في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع
ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كانت
مروية اوماثورة ويكره تطويل الثانية في جميع الصلوة ويكره
نزع القميص والقلنسوة والقفازين ولبسها بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه او نخامته وان يبزق بثوبه
او مروحة او مزينة فان بزق ثلاث مرات في ثياب تفسد
وان يرفع كمه الى المرفق وان لا يضع يده في موضعها الا بعذر
وان يقوم في غير حالة القيام وان يترك التسبيح في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفي حالة
وهو مذكرها من موضعها وتحصيلها في غير موضعها ويكره ان يمسح
عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام
ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة
عند اية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره وامّا الامام

والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس بأن يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها ويكره ان تكون فوق رأسه في السقف
او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة وان كانت
مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن لها رأس او كانت فمحاه بخيط او كانت
صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود
وسائر الفروش اذا كانت المفروش رقيقا والصلوة على الارض
وما انبتت الارض افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد الامام
في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة فكذا يكره للمنفرد ان يقوم في
خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة
في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين
يديه

يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل
والحمام وعلى سطح الكنيف والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في
الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه نجاسة وصلى لا بأس
وكذا المقبرة اذا كان فيها موضعا معدا للصلوة وليس فيه قبر
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبتدئ
من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة واد يثقل عليهم بالتطويل واد يحبسهم عن اكمال السنة
واد يخصهم الى الفتح عليه وعليهم ان يقرأ ما تيسر من القرآن واد يعرض
لشئ انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره
ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام والبك يرجع السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام بوزن الاثر ويكره بقدوم العبد
والفاسق والاعمى وولد الزنا واد تقدموا جاز اذا بلا عذر اي الجاهل
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها بالجبانة ويتنفل في
مسجد اوبيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول

فان كان الاهتمام يشغله بقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء

وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد الى

المخرج او الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور

بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة والاسطوانة او نحوهما فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير

ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء وتعوذ والتسمية

والتأمين والاخفاء بهما اماما كان او مقتديا ووضع اليمنى

على الشمال تحت السرة في الصلوة للرجل وعلى الصدر للمرأة

والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع

والسجود واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش

الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي

عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يليق الفاظ

القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا

وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظة

السلام عن يمينه وعن يساره وقيل بعض هذه الافعال آداب وما كان

ثم سوى ذلك آداب فصل في النوافل واعلم ان السنة
قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
بعدها ان شاء ركعتان وما ذكرنا قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب
عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف
ستة والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة
الضحى فقد ورد الاحاديث فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة
واحدة عندهم وقالا في الليالي ركعتان والزيادة على ثمان
ركعات ليلا وفي اربع ركعات نهارا يكره ذلك بالاجماع ومن
شرع في صلوة التطوع او في الصوم التطوع ثم افسدها فعليها
قضاءها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا الشفع
خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في

الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد
في الثانية فسدت عند محمد وزفر لاداة القعدة الاولى فرض عندهما
في النفل ويقضي الاولين وقالا لا تفسد وكان ركعتين اذ الفساد
فعليه قضاء ما ادوه ما قبلها وان افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز
وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قبل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة
في سنة الفجر اداء يأتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه
ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخالف الحنفية وكره ذلك هذا
اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع
في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي عليه السلام
كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح
واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل
محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان كان
يتخلف من ازاد الناس وصلى في بيته فقد تركوا الفضيلة وان صلوا

في البيت

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين يجوز كما لو صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر وقال بعض
المتأخرين يتنوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع
الفجر لا يتنوب بالاتفاق واذا فرغ التراويح في صلوة مطلقة فحسب
قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح واذا فاتت فرضية او وترية او تراويح
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته وقال بعضهم يصلي التراويح المشروعة ثم يوتر
واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة
وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال الكثير
من المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان

فضل الجماعة

قاعدًا بعذر جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه
اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا بتسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر
في الملتقط بؤ في التراويح مقدارها لا يؤدي الى تنفير القوم
وفي الفتاوى يؤاخذ في كل ركعتين بتسليمة حتى يقع به الختم ولو ترك
في التراويح ثم اقتدى بامام في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ
الصبي عشر سنين فاتم في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى
انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على رأس الركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة وهو المختار
واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد التعوذ
المأثورة ولو تذكر التسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعتين ساهيًا في الشفع
الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى رحمهم الله

يقضي الشفع الاول لا غيره وقال مشايخ سمرقند قضاء الكل
عليه
والوتر ثلث ركعات بقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي
بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت حرز لان تكراره
اي بعد القنوت المصلي
القنوت في موضعه لاداء احد القنوت في الشك والاخر في البقية
مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عليه السلام
قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي
وهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين لحسن الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذلك في
الشرح يكون ذكر الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير
اقل
ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كلهم روي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق

فصل واذا تكلم بكلام ناسيا او عامدا تفسد لكن
بشرط ان يكون مسمعا لنفسه وان لم يصحح حروفه او ان يكون مصححا
وان لم يسمع نفسه فان نام فتكلم او ضحك تفسد وان انّ في صلوته
اوتاوه او بكى فان تنحنح بكاوه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وصلوته
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بينه وبين قوله اوه وبين قوله
قوله آه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد في آه واف وتف
وفي الملتقط اذا سبقت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند محمد خلافا لابي يوسف وروي عن محمد ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فان تنحنح صوته وفصل
به حروف لا تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض
يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب
المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه من الحلال او يعجبه فقال
سبحان الله او الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين في قوله
اجاب يعني قيل له هل الله غير الله فقال لا اله الا الله وان اراد الحلال

انه في

انه في الصلوة لا تفسد صلوته اجماعا وان اراد جوابه تفسد عندهما

وعند ابي يوسف رح لا تفسد ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله لا تفسد

ولو آخر فقال الحمد لله يريد به استفهامه تفسد ولو عطس في الصلوة

فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في

الصلوة تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد ما قرء مقدار

ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل

الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة

الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي

على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا

تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في

الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير

وذكر في الملتقط لا عبرة في فساد الصلوة بعمل اليدين ولكن تعتبر

العدة في فساد الصلوة بعمل اليدين والكثرة ولو اخذ هوامه

او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسح به رأسه

لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مضغ

صبي تذري امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا

وان صافح بيده يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة

من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض و وضع على رأسه

او نزع القميص او ضم بيده واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب

انسانا بيد واحد او بسوط تفسد كذا في المحيط وذكر في الذخيرة

ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض

مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها

ثلث مرات متوالية تفسد وبعض مشايخنا قالوا

اذا كان معه سوط فهشمها وفي نسخة فهتها كما به او نحرها لا تفسد

ولو هدي به وضربها تفسد وان حرك رجلا على الدوام

لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم رجليه

قليلا لا تفسد وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فاشار

المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب ما يتهجى

حروفا قدر ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك

تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد

وفي الخانية

وفي الخانية اذا اذن برد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف (اي في الصلوة)
لا تفسد مالم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح ولو سمع
اسم امة فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عليه السلام فقال
صلى الله عليه وسلم اذا اراد اجابته تفسد واذا لم يرد الجواب (او جواب) لا تفسد
ولو انشاء شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه (او وطلب)
اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري
او ارزقني العافية ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم
ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما (مستفهم) اذكر في
(صنابلك)
الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد عند
ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا واذا قرأ من المصحف او من المحراب تفسد

عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به نفل ولو كان
معه حجرا فرمى به لا تفسد وقد اساء في الاجناس انه رمى
باطراف اصابعه واحد لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قبل
مندارها تفسد وان كان بعد القتلة فرصة لا تفسد والكف
عنه افضل وكذا لو رقع بمرقعة او بثوبه مرة او مرتين
ولو تنحنح يريد به الاعلام انه في الصلوة وسمع حرفه او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا ذكر في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة
او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي
امراته ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة
او بغير شهوة فسدت صلوة المصلي وسوس الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذكر في
امر الاخرة لا تفسد وان كان ذكر من امر الدنيا تفسد كذا ذكر
في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا

فقال

فقال السلام فتذكر فمكث تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذ كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا (أي متصلا) ولم يخرج من
المسجد وفي القضاء عالم يخرج من الصفوف وبعض المشايخ
قالوا في رجل (أي يزيد) راى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدت
الصلوة لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن
مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف
ثم تبين (أي ظهر) انه لم يكن رعف فسدت كلها (أو المستدبر القبلة)
ولو مضغ العلك او اكل الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
ان كان زايدا على قدر الحمصة (أي مجموعها) تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوة
ولا صومه ايضا فصل في سجود السهو سجود السهو واجبة
وهي لا تجب الا بترك الواجب او بتاخيره او بتاخير ركن اما ترك
الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كل القعدتين
في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكذا اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب بستة اشياء بتقديم
ركن كما اذا ركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن

بخواه يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها
او يؤخر القراءة الى الثانية او الثالثة ويتكرار الركعة بخواه يركع مرتين
او يسجد ثلاث سجدات ويتغيير الواجب بخواه يجهر فيما يخافت
او يخافت فيما يجهر ويترك الواجب بخواه يترك القعدة
الاولى في الفرايض ويترك السنة المضافة الى جميع المكتوبة
بخواه يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكر في المحيط
وكان قاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله يقول وجوبه بشئ واحد
وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فانه في هذه الوجوه الستة
يخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلاجل مراعاة الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلاثة وانه لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك
الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركعة المرتبة بعدها
واداه في غير اخر واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك واما
التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام رحمه الله كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كذا ذكر في
المحيط ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به

M. T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

يجب عليه وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خاف الفائتة
او اكثرها او خاف من السنة ثلاث ايات قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان خاف اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وادنى المهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه
وهو المختار كذا ذكر في الغنية ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة
ساهيا يجب عجز القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب سجدة السهو اختلاف
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاولين او قراءة
القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة
في الاخريين او ضم فيها سورة بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين في الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في
الاجناس ولو زاد في التشهد الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا يجب وروي
عنه انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في الاخريين متعمدا فقد

وان سكت ساهيا يجب التشهد وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان
قرأ القرآن بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد
نجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع
ففيه روايتان وقال الناطفي عاد وان لم يعد يسجد للتشهو وان
سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها
يسجد للتشهو وان سلم على ظن انها جمعة او في مسافر وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعود مالم يسجد
ويسجد للتشهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضه وتحولت
صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للتشهو وان كان
قد قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ولا يسجد للتشهو
وسهو الامام يوجب التحرمة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة على ظن
انه خرج من الصلوة ثم علم فلم يسجد للتشهو وان سلم سهى عليه وان
تشهو بريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة التشهو ثم بدا له فله
ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة وان شك في القيام انه كبر
صلوته تامة

سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام و سجد للتشهو وقام اى واو لم يرجع القعود واو عاد اليه فسد صلوته تامة وهو التام لا صار واجب ونكص على عقبه الاقطع

الافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر واظنه انه لم يكبر
فاعاد التكبير ثم تذكر التكبير فعليه السهو والاصل في التفكر
ان يمنعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وانه سلم المسبوق
مع الامام لا سهو عليه وانه سلم بعده يجب السهو وفي الملتقط المسبوق
اذا سلم مع الامام وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وانه قام قبل سلام الامام وقرأ
وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه
وركوعه وانه لم يتابع الامام سجد اذا فرغ وانه سهى
فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء
ما سبق قبل سلام الامام فانه قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه اما انه كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث
ركعات وانه كان مسبوقا بركعة او بركعتين وانه فرغ من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
لو مضى على ذلك والا فسدت لانه قيامه وقراءته قبل فراغ الامام

من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد
بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه
جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها
فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد قيام بعد ما قعد
الامام قدر التشهد فسدت صلوته الي هنا وذكر في الخانية
رجل صلى ولم يدر الثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
يستقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وان
سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى
ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انه الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على كل ركعة
وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد
وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وابدا بالسورة في الاولى فعليه

وان قرأ حرفا لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة كذا ذكر في الخلاصة

وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم وباتي

بالصلوة على النبي عليه السلام في كلتا القعدة والادعية المأثورة

في قعدة السهو وقال بعضهم باتي بالادعية المأثورة فيهما

واذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او حال التشهد يجب عليه سجدتا

السهو لانه هذه قراءة وهذه المواضع كلها مواضع الثناء ولو سها

في سجود السهو لا يجب عليه سجدتا السهو بيانه اذا وقع الشك

بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة وان وقع الشك بين الثالث

والرابع يجعلها ثلاثا الا انه يقعد في الثالث لجواز ان يكون رابعا

احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني

على الاقل في الاصح

فصل في زلة القارئ والاصل

فيه ان لم يكن فيه مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا

تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان الغراب وكذا اذا لم يكن

مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ تبلى السرائر مكان السرائر

وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا

تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
ولا يقاس مسائل ذوات القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل
في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب
المخرج او كان من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تقهر بالكاف
مكان تقهر وانا اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء
او على القلب فتفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد
رحمه الله انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد
الحسن رحمه الله يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه
ولم يكن مميزا وفي زعمه انه اداء الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك
يروي عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وذكر
في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج وقربه الآن فيه
بلوى عاما كالراء والذال مكان الضاد او الثاء بالذال والحضر
مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ
وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله مكان الحمد لله ان الشيخ الامام
حسن الائمة يعني بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد

لعموم

لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى
ايضا عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد لخوان يقرأ الم
ووقف وابتداء الاهواقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء وايا كم ان اتقوا الله اوابتداء وقرء
يخرجونه الرسول ووقف وابتداء وايا كم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك ولو اوصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان يقرأ ايا كنعبد
وايا كنستعين او كا الكوثر اوقرأ اذا جاء نصر الله ونحو ذلك
لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد
وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو لا تفسد
على لسانه هذا لا تفسد وانه كفر في اعتقاده ان القرآن كذلك
تفسد وذكر في الملتقط ولو قرأ الحمد بالهاء في مكان الحمد لله
اوقرأ كل هو الله احد ولا يقدر على غيره يجوز صلوته اوقرء
قل اعوذ بالذال ولو قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد ولو قرأ الا تغلبت العالمين باللام مكان الرب لا تفسد
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربّه الخالق
بضم الميم بفتحة الباء

بفتح الثاء والباء والراء

بكسر الراء وفتحها وضمها

بكسر الراء وفتحها وضمها

الباري المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان

لم يتغير المعنى لا تفسد كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخلهم

نارا مكان يدخله نارا لا تفسد وان تغير المعنى تفسد كخوان يقرء

وانكم لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان

لا تفسد وذكر في ذخيرة الفاري للشيخ الامام حسام الدين

ابي سعيد بن السعد النسفي رح ولو قرأ حتى مكان حتى لا تفسد

وهو اختيار الشيخ الامام الزاهد الورع حسام الدين النسفي رحمه الله

ولو قال صمع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد ولو قال يدع اليتيم

بتشديد الدال او بضم الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى

ولو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ الملك

اصحاب الجحيم لا تفسد ولم يقف ووصل قال عامة المشايخ

تفسد وعن عبد الله بن مبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل

وجماعة من المتأخرين انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي

رحمه الله ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد

ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوى

قاضي خان رحمه الله يدع اليتيم بتشديد الدال تفسد وكذا لو قرأ

ولو قرأ

يتخلون

يتخلون بالتاء مكان الذال تفسد ولو قرأ نحن خلقناكم
مكان انا جعلناكم بنصب اللام او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ما اذ طرهم
بالذال او الظاء تفسد ولو قرأ ما اضرهم بالتاء لا تفسد
ولو قرأ الامر خطف المخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته
ولو قرأ تبت يدي ابي لهب بالذال تفسد ولو قرأ حمالة
الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ رحلة الشتاء والشيف
بالسين تفسد وكذلك لو قرأ الشطاء قال القاضي
الامام فخر الدين في فتاواه اذا خفف المشدد لا تفسد
صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين ولو قرأ
اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ
رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في
الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر
اذا تلاها او قرأ افيئنا بالتشديد لا تفسد صلوته
ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان

بالتاء لا تفسد ولو قرأ قال هم الله احد بالتاء تفسد

ولو قرأ ولا الضالين امين بالتشديد تفسد

ولو قال اللهم سل على محمد تفسد ولو قرأ كيدهم في تظليل

بالظاء تفسد ولو قرأ

بالذال لا تفسد ولو قرأ

من الخشة والتاء

بنصب الجيم

لا تفسد

م

م

تم الكتاب بعون الوهاب بكلام رغب المرغوب

لسنة ثلث وثلثين واحد

١٠٣٣

رحم الله من دعا لنفسه

ولغيره آمين

م

م

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19